

## سنن البيهقي الكبرى

16769 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من أسلم شهد عنده بالزنا على نفسه أربع مرات فأمر به فرجم وكان قد أحسن قال زعموا أنه ما عز رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال الشافعي C إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله ﷺ يقول في المعترف أيشتكى أبه جنة لا يرى أن أحدا ستره عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده ألا ترى أن النبي A قال أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر Bه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف قال الشيخ C وهذا الذي ذكره الشافعي C بين فيما مضى